



Housing & Development Bank
بنك التعمير والإسكان

سياسة الحوكمة المؤسسية
CORPORATE GOVERNANCE POLICY
٢٠٢٣
بنك التعمير والإسكان

سياسة الحوكمة المؤسسية ٢٠٢٣			إسم السياسة:
دليل سياسات الحوكمة المؤسسية			السياسة الرئيسية:
تحديث			حالة الوثيقة:
قطاع الإلتزام والحوكمة المؤسسية			صادرة عن:
٢٠٢١/٤/١٤	بتاريخ	لجنة الحوكمة والترشيحات	مراجعة السياسة:
٢٠٢١/٦/٢	بتاريخ	مجلس إدارة بنك التعمير والإسكان	اعتماد السياسة:
بنك التعمير والإسكان			نطاق تطبيق السياسة:
الإصدار الثاني			الإصدار:
بمجرد الاعتماد والنشر			تاريخ التفعيل:
٢٠٢٣/١/١٨			تاريخ آخر تحديث:

المحتوي :-

٢	المقدمة
٣	حوكمة البنوك
٣	الحوكمة بمصرفنا
٤	مجلس الإدارة
٤	تشكيل مجلس الإدارة
٥	دور رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
٥	دورية إنعقاد المجلس
٦	المشاركة في اجتماعات المجلس عن طريق وسائل الاتصال أو الاتصال عبر الفيديو
٦	أمانة سر مجلس الإدارة
٧	مسئوليات مجلس الإدارة
٩	تقييم كفاءة أداء مجلس إدارة البنك
٩	اللجان الرئيسية لمجلس الإدارة
٩	إختصاصات لجان المجلس
١٠	لجنة المراجعة
١١	لجنة المخاطر
١٢	لجنة المرتبات والمكافآت
١٤	لجنة الحوكمة والترشيحات
١٤	العلاقة بين أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا بالبنك والتحديد الواضح للسلطات والمهام
١٥	الإدارة العليا
١٥	إختصاصات الإدارة العليا
١٦	الرقابة الداخلية
١٦	■ مفهوم الرقابة الداخلية
١٦	■ ثقافة الرقابة الداخلية
١٦	■ أهداف نظام الرقابة الداخلية
١٦	■ عناصر الرقابة الداخلية
١٧	■ علاقة مجلس إدارة البنك بكل من المراجعين الداخليين والخارجيين ووظائف الرقابة الداخلية بالبنك
١٧	■ قطاع المراجعة الداخلية
١٩	■ قطاع المخاطر
٢٠	■ قطاع الالتزام
٢١	■ المراجع الخارجي
٢٢	■ علاقة المجلس بالمراجعين الخارجيين للبنك
٢٢	الافصاح والشفافية
٢٣	إحكام الرقابة على الهياكل / العمليات المعقدة في إطار تطبيقات الحوكمة
٢٤	لائحة السلوك المهني والاخلاقي للعاملين ببنك التعمير والإسكان
٢٤	سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية المبلغ (Whistleblowing policy)
٢٥	سياسة إدارة تعارض المصالح
٢٥	المسئولية المجتمعية (CSR)
٢٦	التقارير الدورية

المقدمة:-

يولي بنك التعمير والإسكان إهتماماً كبيراً لممارسات الحوكمة السليمة ، كما يلتزم مجلس الإدارة بتطبيق أعلى معايير الأداء المهني علي جميع أنشطة البنك وذلك وفقاً لإستراتيجية البنك والرؤية المستمرة والأهداف المُعتمدة علي المنهجية الصحيحة.

كما يسعى مصرفنا إلي التطوير الدائم والمُستمر لنظم الحوكمة بما يتوافق مع حجم أعماله وسياساته وبما يتناسب مع قدرته علي إستيعاب المخاطر وبما يتوافق مع قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ ، و تعليمات حوكمة البنوك الصادرة عن البنك المركزي المصري في أغسطس ٢٠١١ ، وكذلك تعليمات الرقابة الداخلية للبنوك ٢٠١٤.

حيث تُعتبر هذه السياسة مرجعاً لتحديد أسس وواجبات وصلاحيات كل من مجلس الإدارة ولجانه المُنبثقة عنه والإدارة التنفيذية للبنك وذلك في إطار مبادئ الحوكمة الرشيدة.

وسيقوم مصرفنا بمراجعة هذه السياسة وتطويرها وتعديلها بصفة دورية ، وكلما اقتضت الحاجة ، وذلك بهدف مواكبة التغيرات في إحتياجات مصرفنا وتعليمات الجهات الرقابية.

حوكمة البنوك :-

هي مجموعة العلاقات بين إدارة البنك ومجلس إدارته وحملة الأسهم به وأصحاب المصالح الأخرى ، مع تحديد واضح للسلطات والمسؤوليات لكل منهم.

وتتناول الحوكمة الأسلوب الذي يتبعه المجلس والإدارة العليا للبنك لتوجيه ومباشرة شؤونه وأنشطته اليومية ، والتي تؤثر على ما يأتي :-

- وضع الاستراتيجيات وتحديد الأهداف.
- تحديد مستوى المخاطر المقبول للبنك.
- مباشرة أعمال وأنشطة البنك اليومية.
- إقامة التوازن بين الالتزام بالمسؤولية تجاه المساهمين وحماية مصالح المودعين وأخذ مصلحة أصحاب المصالح الأخرى في الاعتبار.
- التأكد من أن نشاط البنك يتم بأسلوب آمن وسليم وفي إطار الالتزام بالقوانين والضوابط السارية.
- إتباع سياسات فعالة للإفصاح والشفافية.

- وتتعلق حوكمة البنوك بتطوير السياسات لتحسين نتائج الإدارة وهي التي تحقق التطبيق الكفء للقواعد الرقابية والقوانين مع زيادة معدلات الأداء المالي للبنك الذي تتمثل أهم مكوناته في وجود الإطار التنظيمي السليم لعمليات وسياسات البنك، مما يضمن الدقة في تحديد المسؤوليات والرقابة وتقييم الأداء وكذلك الكوادر القادرة على استيعاب هذا الدور الاستراتيجي.
- كما أن تطبيق معايير الحوكمة الرشيدة والالتزام بها سوف يؤدي إلى استمرارية نمو جميع نشاطات البنك وهي أيضا أفضل الطرق لتحسين الأداء بالمؤسسات.

الحوكمة بمصرنا :-

بنك التعمير والإسكان (شركة مساهمة مصرية) طبقاً لأحكام قانون الاستثمار بقرار وزير الاقتصاد رقم ١٤٧ لسنة ١٩٧٩ بتاريخ ٣٠ يونيو ١٩٧٩، وتم تسجيله لدى البنك المركزي المصري تحت رقم ٨٩ بتاريخ ٢٤ سبتمبر ١٩٧٩ (بنك استثمار وأعمال) ، ويبلغ رأس مال البنك حوالي مليار و ٢٦٥ مليون جنيه مصري ، وأنشأ البنك بهدف تمويل مشروعات التعمير والإسكان والإمتداد العمراني لتوفير المساكن الملائمة لمحدوي الدخل وغيرهم، والمساهمة في إنشاء وتمويل مشروعات التعمير والمرافق والتنمية العمرانية والسياحية والصناعية وغير ذلك من المجالات الواردة في قانون الإستثمار، والقيام بكافة الأعمال المصرفية وعمليات النقد الاجنبي وكل ما تمارسه بنوك الإستثمار من خدمات وأعمال مصرفية، وللبنك في سبيل تحقيق أغراضه القيام بما يلي :-

- ١- قبول الودائع.
- ٢- إصدار شهادات ادخار التعمير والإسكان.
- ٣- مزاوله الأعمال المصرفية ومنح القروض والتسهيلات الائتمانية التي تحقق أغراض البنك.
- ٤- إدارة القروض والأموال والمشاركة في تسويقها أو توظيفها في حدود أغراض البنك.
- ٥- استثمار أموال البنك في مختلف أوجه الاستثمار بما يكفل تحقيق أغراضه وتنمية موارده وعلي الأخص:
 - المساهمة في تأسيس الشركات والمشروعات لتحقيق كل أو بعض أغراض البنك.
 - تمويل ومزاولة كافة الأعمال المتعلقة بالإسكان والتعمير.
- ٦- القيام بأعمال أمناء الاستثمار في جمع وإستلام ودفع الأموال ومن ذلك الوكالة والتمثيل المالي للعملاء وغيرها ، وتقديم الخدمات الاستثمارية.

* وعلي العموم يكون للبنك القيام بكافة الأعمال والمشروعات والدراسات الفنية والإقتصادية والإجتماعية، كما يجوز أن يكون له مصلحة أو يشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات التي تزاوّل أعمالاً شبيهة بأعماله أو التي قد تعاونه علي تحقيق غرضه في مصر أو الخارج كما يجوز أن يندمج في الهيئات السالفة أو يشتريها أو يلحقها به وذلك بموافقة الهيئة العامة للإستثمار.

يُقر مصرفنا بأهمية الممارسات الجيدة للحوكمة لدعم الثقة في أنشطته (للمودعين و أصحاب المصالح الأخرى) ، ويقوم نظام الحوكمة بمصرفنا علي الآتي :-

- ١- العدالة في مُعاملة كافة أصحاب المصالح مثل (العملاء ، العاملين ، المتعاملين مع البنك بصفة عامه).
- ٢- وضع سياسات فيما يتعلق بالإفصاح والشفافية بشكل يُمكن أصحاب المصالح من تقييم وضع البنك وأدائه المالي.
- ٣- المُساءلة في العلاقات بين إدارة البنك العُليا ، ومجلس الإدارة من جهة، وبين مجلس الإدارة والمودعين وأصحاب المصالح من جهة أخرى.
- ٤- الفصل الواضح في المسؤوليات وتفويض الصلاحيات.
- ٥- وضع لائحة السلوك المهني والأخلاقي للعاملين والإدارة العُليا التي تتبعها الإدارة في إطار العمل.
- ٦- إرساء سياسة الإبلاغ عن المُخالفات وحماية المبلغ.
- ٧- وضع سياسات فيما يتعلق بإدارة التعارض في المصالح.
- ٨- المسؤولية الاجتماعية و التنمية المُستدامة.

مجلس الإدارة :-

يتحمل مجلس الإدارة المسؤولية الشاملة عن البنك بما في ذلك وضع الأهداف الاستراتيجية للبنك واستراتيجية المخاطر وإرساء ثقافة الحوكمة واعتماد ميثاق سلوكيات العاملين والإدارة العليا بالبنك والذي يعتبر أداة توجيه العاملين والإدارة العليا أثناء قيامهم بمهامهم اليومية وكذلك مسؤولية تطبيق هذه الأهداف والمعايير والإشراف علي سلامة تطبيقها بالإضافة إلي الإشراف علي الإدارة العليا بالبنك بالتوازي مع الحفاظ على مصلحة كافة أصحاب المصالح كما يعتمد المجلس المعايير والقيم التي تعبر عن سياسات البنك الواجب إتباعها من جانب جميع العاملين والإدارة العليا وأعضاء المجلس ويتحمل كافة المسؤوليات المتعلقة بعمليات البنك وسلامته المالية والتأكد من تلبية متطلبات الجهات الرقابية والتأكد من فاعلية نظم الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر بما يضمن الحفاظ على سمعة البنك.

تشكيل مجلس الإدارة :-

يتشكل مجلس إدارة مصرفنا من رئيس مجلس الإدارة والعضو التنفيذي وأعضاء غير تنفيذيين من بينهم عضوين مستقلين علي الأقل، كما لا يقل تمثيل المرأة عن عضوتين علي الأقل يتمتعون بمجموعة من المهارات والقدرات والخبرات التي تؤهلهم لبدء رأيهم في مناقشات المجلس باستقلالية تامة تنعكس علي اتخاذ القرار ، كما يتوافر لديهم الفهم الكامل لمهام مجلس الإدارة واللجان التي يشاركون بها ولا تزيد مدة عضوية العضو غير التنفيذي عن دورتين وبمدة حدها الاقصي ست سنوات متصلة أو منفصلة ، ويجوز مدها دورة واحدة (ثلاث سنوات) إضافية بعد موافقة البنك المركزي.

• **عضو مجلس الإدارة التنفيذي:** هو عضو مجلس الإدارة الذي يكون متفرغاً لإدارة البنك ويتقاضى راتبه الشهري أو السنوي من البنك.

• **عضو مجلس الإدارة غير التنفيذي:** هو عضو مجلس الإدارة الذي لا يشغل منصباً تنفيذياً ولا يقوم بأي عمل بأي شكل من الأشكال في الإدارة التنفيذية بالبنك ولا يتقاضى أي مرتب من البنك شهرياً او سنوياً .

• **عضو مجلس الإدارة المستقل:** يكون عضو مجلس الإدارة مستقلاً إذا كان:-

- أن يكون من ذوي الخبرة.
- ألا يكون موظفاً في البنك أو أحد الأطراف المرتبطة به خلال السنوات الثلاث السابقة.
- ألا تكون له أية صلات قرابة بأي من أعضاء المجلس أو الإدارة العليا أو أي من الأطراف المرتبطة بهم حتى الدرجة الرابعة.
- ألا تكون له أي مصالح تتعارض مع واجباته أو يكون من شأنها أن تؤثر في حيده في المداولات واتخاذ القرار.
- ألا يتقاضى من البنك أي راتب أو مبلغ مالي باستثناء ما يتقاضاه مقابل عضويته في المجلس.
- ألا يكون مساهماً رئيسياً بالبنك أو يُمثله.
- ألا يكون شريكاً لمراجع حسابات البنك أو موظفاً لديه خلال السنوات الثلاث السابقة.
- ألا تكون قد مضت على عضويته أكثر من ست سنوات متتالية.

دور رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب :-

- التأكد من أن اتخاذ القرارات يتم على أساس سليم وبناء على دراية شاملة بالموضوع مع ضرورة التأكد من وجود آلية مناسبة لضمان فاعلية تنفيذ تلك القرارات في الوقت المناسب وأسلوب متابعتها.
 - تشجيع النقاش والنقد وضمان إمكانية التعبير عن الآراء المعارضة ومناقشتها في إطار عملية اتخاذ القرار.
 - التأكد من التزام المجلس بإنجاز مهامه على أكمل وجه بما يحقق أفضل مصلحة للبنك مع ضرورة تجنب التعارض في المصالح.
 - الحفاظ على روابط الثقة بين كافة أعضاء المجلس وخاصة بين الأعضاء التنفيذيين وغير التنفيذيين مع ضرورة تدعيم علاقة المجلس ككل بالإدارة العليا للبنك.
 - التأكد من إتاحة المعلومات الكافية الدقيقة في الوقت المناسب لأعضاء المجلس والمساهمين.
 - التأكد من فاعلية نظام الحوكمة المطبق لدى البنك وكذلك فاعلية أداء لجان المجلس.
 - التأكد من قيام كل أعضاء المجلس بإجراء التقييم الذاتي الذي يشمل مدى التزام العضو بواجبات وظيفته والاحتياجات اللازمة لرفع كفاءته.
 - التأكد من أن اجتماعات مجلس الإدارة تتم طبقاً للنظام الأساسي للبنك وتعليمات الحوكمة الصادرة من البنك المركزي والتعليمات والقوانين ذات الصلة.
 - يكون مسئولاً عن إدارة البنك ورفع التقارير الدورية للمجلس.
 - يشرف على كبار التنفيذيين بالبنك الذين يقع على عاتقهم مسئولية الإشراف اليومي على أعمال البنك ، على سبيل المثال لا الحصر (رئيس قطاع المخاطر / رئيس قطاع الالتزام والحوكمة المؤسسية / رئيس قطاع المراجعة الداخلية / رئيس القطاع المالي / رئيس قطاع العمليات المصرفية) وغيرهم من رؤساء القطاعات ومديري العموم بالبنك.
- **رئيس مجلس إدارة بنك التعمير والإسكان يتولى أيضا مهام المسئول التنفيذي الرئيسي .**

دورية إنعقاد المجلس

- يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز البنك أو داخل جمهورية مصر العربية كلما دعت مصلحته إلى إنعقاده بناءً على دعوة الرئيس أو بناءً على طلب خمسة من أعضاء مجلس الإدارة أو كلما رأى رئيس المجلس مبرراً لذلك وتكون الدعوة مصحوبة بجدول الأعمال التي يرغب في عرضها، ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضره أكثر من نصف عدد الأعضاء، وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يكون صوت الرئيس أو من يقوم مقامه مرجحاً.
- ويجوز أن ينعقد المجلس خارج البنك بشرط أن يكون جميع أعضاؤه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع وأن يكون الاجتماع في مصر وطبقاً للقانون.
- يجب أن يجتمع مجلس الإدارة بصفة دورية منتظمة لا تقل عن ست مرات خلال العام الواحد.
- ولا يجوز أن يتغيب أي من أعضاء المجلس عن أكثر من ثلث جلسات المجلس خلال السنة وإلا وجب على رئيس المجلس إخطار الجمعية العامة للبنك لكي تتخذ ما تراه بشأن ذلك.

المشاركة في اجتماعات المجلس عن طريق وسائل الاتصال أو الاتصال عبر الفيديو:

- إمكانية مشاركة الأعضاء في اجتماعات مجلس الإدارة من خلال الاتصال الهاتفي أو الاتصال عبر الفيديو ، وذلك وفقاً للشروط التالية:

- ١- يكون الأصل هو الحضور الفعلي للأعضاء، وفي حالة تعذر ذلك، يجوز المشاركة عبر الفيديو أو الهاتف بعد موافقة رئيس المجلس وإبلاغ أمين سر المجلس، وذلك بما لا يتعدى مرتين خلال العام بالنسبة للعضو الواحد، شريطة حضور أغلبية أعضاء مجلس الإدارة حضوراً فعلياً.
- ٢- تعتبر مشاركة عضو مجلس الإدارة عبر الفيديو أو الهاتف مشاركة فعلية في اجتماع مجلس الإدارة، ويحق له التصويت، ويتم حسابه في النصاب القانوني لانعقاد المجلس وصحة القرارات الصادرة عنه .
- ضرورة التأكد من إجراءات سلامة وأمن وسائل الاتصال المستخدمة في حالة مشاركة عضو مجلس الإدارة عبر الفيديو أو الهاتف، على أن يتم الالتزام بما يلي كحد أدنى:

- ١- تطبيق كافة الإجراءات والضوابط التي تضمن التحقق من هوية المشاركين عبر الفيديو أو الهاتف.
- ٢- استخدام تكنولوجيا التشفير اللازمة لحماية سرية وسلامة الاتصال وكافة البيانات والمعلومات المتداولة خلال الاتصال (مستندات – مراسلات - وغيرها) حيث يجب اختيار تكنولوجيا التشفير المناسبة مع حساسية وأهمية المعلومات المتداولة أثناء الاجتماعات.
- ٣- تطبيق كافة الإجراءات والضوابط التي تضمن حماية نظام الاتصال من الدخول غير المصرح به.
- ٤- يكون المشغل الرئيسي للخدمة (System Backend) خاص بالبنك ومتواجد بداخل مركز المعلومات الرئيسي للبنك ومؤمن بكافة وسائل حماية المعلومات.
- ٥- يمنع استخدام أية أجهزة اتصال متصلة بمشغل خدمة أو مركز معلومات خارجي (Cloud Base)
- ٦- يجب على البنك القيام باختبارات الاختراق (Penetration Test) وذلك لعمل تقييم مفصل ومتعمق للوضع الأمني للنظام قبل البدء في استخدامه وعقب إجراء أي تعديلات جوهرية بالنظام.

أمانة سر مجلس الإدارة :-

- يقوم البنك بتحديد فرد من ذوي الكفاءة وعلي دراية وفهم كاف للأعمال المصرفية يعهد إليه بمسئولية أمانة سر المجلس ولا يقتصر دوره علي تدوين محاضر اجتماعات المجلس بل يمتد ليشمل ما يلي على سبيل المثال لا الحصر :-
- ١- الإعداد لاجتماعات المجلس والموضوعات التي تطرح في الجلسة (الأجندة) وتحضير المعلومات والتفاصيل الخاصة بهذه الموضوعات وإرسالها إلي أعضاء المجلس قبل انعقاد الاجتماع بخمسة أيام علي الأقل في الظروف العادية باستثناء الموضوعات الطارئة أو ما يستجد من أعمال .
 - ٢- متابعة تنفيذ قرارات المجلس في إطار الآلية الموضوعية لهذا الغرض.
 - ٣- حفظ وتوثيق كل ما يتعلق بقرارات المجلس والموضوعات المعروضة عليه، مع التأكد من حصول المجلس على المعلومات الهامة في وقت مناسب.
 - ٤- التنسيق مع رئيس قطاع الالتزام وكذلك كافة إدارات البنك لعرض نتائج أعمالها علي المجلس.
 - ٥- التنسيق مع كافة لجان المجلس بما يكفل الاتصال الفعال بين تلك اللجان ومجلس الإدارة.
 - ٦- التنسيق مع لجنة الحوكمة والترشيحات في إطار إتاحة ما يلزم من معلومات لمساندة رئيس المجلس في عملية تقييم الأعضاء واللجان والمقترحات التي يقدمها المجلس للجمعية العامة فيما يخص اختيار أو استبدال أحد الأعضاء.

٧- العمل علي أن يكون أعضاء المجلس علي علم بأهم ما قد يحدث من مسؤوليات إشرافيه أو قانونية نتيجة حدوث تطورات في عمليات /أنشطة البنك أو في الإطار القانوني الخاضع له، وذلك في حدود مسؤولياته ودون تعارض مع دور الإدارات المعنية بهذه الموضوعات.

٨- تقديم المعلومات اللازمة عن البنك للأعضاء الجدد وتقديمهم لباقي الأعضاء.

٩- تسجيل الحضور في الاجتماعات وذكر إذا ما كان الحضور فعلي أو من خلال الاتصال الهاتفي، أو الاتصال عبر الفيديو.

١٠- في حالة مشاركة أحد أعضاء مجلس إدارة البنك في الاجتماع عبر الهاتف أو الفيديو يتعين عليه التأكيد في بداية الاجتماع على استلامه كافة المستندات وجدول أعمال الاجتماع.

١١- إعداد محاضر الاجتماعات و توقيعها وإرسال نسخة منها لأعضاء مجلس الإدارة لاعتمادها سواء للحاضرين فعلياً أو المشاركين عبر وسائل الاتصال، بالإضافة الي حفظ تسجيلات الاجتماعات عن طريق استخدام جهاز تسجيل مُخصص يسمح بتأمين التسجيلات ضمن سجلات البنك لمدة زمنية تتوافق مع ما تحدده سياسات البنك تطبيقاً للمتطلبات القانونية و طبقاً للضوابط و التعليمات الرقابية الصادرة في هذا الشأن و في حالة وجود أي تعليقات أو تعديلات من قبل أي من الأعضاء، يقوم أمين سر المجلس بتعديل المحضر وتقديمه في الجلسة التالية لاعتماده من قبل أعضاء مجلس الإدارة.

مسؤوليات مجلس الإدارة :-

١- يكون مجلس الإدارة مسئولاً بشكل مطلق عن الإشراف على إدارة البنك بوجه عام حيث يقوم المجلس بالوظائف الرئيسية التالية لتدعيم نظام الحوكمة بالبنك وزيادة فعاليته:

- اعتماد التوجيهات الاستراتيجية والاهداف الرئيسية للبنك والاشراف علي تنفيذها والتأكد من نشرها بين العاملين بالبنك والتي يجب أن تتضمن ما يلي:

- الأهداف الحالية والمستقبلية والأنشطة الرئيسية للبنك .
- تحديد الحدود والصلاحيات والاستثناءات وحدود المخاطر المقبولة لكل نوع منها .
- التحديد الدقيق لاتجاه المخاطر.
- التأكد والإشراف علي قيام الإدارة التنفيذية بتحديد سياسة للتسعير.
- وضع إجراءات لتحديد، وقياس، ورقابة ومتابعة المخاطر المختلفة.
- تحديد الأنشطة والقطاعات المستهدفة ومعايير المخاطر المقبولة المتعلقة بها.
- وضع الإجراءات الكفيلة لمواجهة الظروف غير المواتية.

٢- اعتماد الهيكل التنظيمي وتحديد هيكل الصلاحيات والمسؤوليات في البنك مع الاخذ في الاعتبار مايلي :

- شمول الهيكل التنظيمي لكافة إدارات البنك مع تحديد خطوط الاتصال لكل وظيفة بما يحقق حسن توزيع السلطات والمسؤوليات ورفع التقارير بما يضمن الفصل بين المهام .
- الادراك الكامل للهيكل التنظيمي للمجموعة المصرفية ككل (البنك وشركاته التابعة) مع ضرورة تفهم كافة المخاطر القانونية والتشغيلية علي مستوى المجموعة لضمان الرقابة الفعالة .
- التأكد من تطبيق مبدأ الرقابة الثنائية في كل نشاط .

٣- اختيار كبار التنفيذيين من أعضاء الادارة العليا بالبنك والاشراف عليهم وإستبدالهم إذا لزم الأمر بعد أخذ رأي المسئول التنفيذي الرئيسي.

٤- الإشراف على الإدارة العليا بالبنك ومتابعة أدائها ومساءلة الإدارة والحصول منها على شرح وتفسير واضح لموضوع المساءلة، حيث يتاح لأعضاء مجلس الإدارة كافة المعلومات المادية والهامة في الوقت المناسب لتقييم أداء الإدارة.

- ٥- الاجتماع دورياً بالإدارة العليا وإدارة المراجعة الداخلية بالبنك لمراجعة ومناقشة السياسات المعمول بها ومتابعة التقدم في خطوات تنفيذ الاهداف الاستراتيجية (يتعين علي الأعضاء غير التنفيذيين الاجتماع سوياً بحضور رئيس المجلس مرة علي الأقل سنوياً وبدون أعضاء المجلس التنفيذيين).
- ٦- التأكد من قيام الإدارة العليا بوضع نظام ملائم وفعال للرقابة الداخلية بما في ذلك تدعيم وظيفة المراجعة الداخلية للقيام بواجباتها بصورة كافية ومتابعة الإجراءات التصحيحية التي تم التوصية بها من لجنة المراجعة والإدارة العليا بشأن تفعيل ملاحظات المراجعين الداخليين والخارجيين ومفتشي البنك المركزي المصري بشأن تقييم نظام الرقابة الداخلية .
- ٧- الرقابة والإشراف على أعمال البنك، مع مراعاة ألا تضم مهام المجلس ممارسة الأعمال التنفيذية حيث يكون ذلك من اختصاص الإدارة العليا.
- ٨- رقابة وإدارة أي تعارض محتمل في مصالح إدارة البنك، بما في ذلك إساءة استخدام أصول البنك وإساءة إستغلال عمليات الأطراف المرتبطة، و يقوم المجلس بالإفصاح اللازم، بما في ذلك الإفصاح للبنك المركزي المصري، عن سياسات البنك المتعلقة بتجنب التعارض في المصالح والمعلومات الخاصة بالمعاملات مع الأطراف المرتبطة.
- ٩- اعتماد أعضاء المجلس لسياسات الإفصاح ومراجعتها دورياً والإشراف على تنفيذها وذلك في إطار أحكام القانون والمعايير الدولية.
- ١٠- اعتماد سياسات الحوكمة بالبنك وحث الإدارة التنفيذية علي الإلتزام بها وتشجيع جميع العاملين والإدارة العليا بالبنك على تطبيق ممارسات الحوكمة، بالإضافة إلى العمل على أن يقوم البنك بتشجيع عملائه علي تطبيق قواعد الحوكمة في مؤسساتهم.
- ١١- التقييم الدوري والمستمر لكفاءة وفاعلية سياسة وممارسات الحوكمة والرقابة الداخلية بالبنك.
- ١٢- التأكد من الإدراك والفهم الواعي للبيئة الرقابية والقانونية التي تحيط بالبنك مع الإلتزام بالقوانين واللوائح والضوابط الرقابية وضرورة استمرار الحوار بين أعضاء المجلس والجهة الرقابية بما يحقق التفاهم المتبادل لوجهات النظر بنية تحقيق السلامة المالية للبنك.
- ١٣- التأكد من وجود نظام معلومات فعال يضمن كفاءة التقارير الادارية من وإلي مجلس الإدارة وتوافر المعلومات الهامة في الوقت المناسب إلي كافة المستويات الإدارية بالهيكل التنظيمي .
- ١٤- الموافقة والتصديق على الاستراتيجيات والسياسات الخاصة بإدارة البنك للمخاطر، ومراجعتها دورياً وإعادة تقييمها، وكذلك الفهم الواعي للمخاطر التي يتعرض لها البنك ووضع حدود مقبولة لها والتأكد من اتخاذ الإدارة الخطوات اللازمة لتعريف وقياس ومتابعة ومراقبة المخاطر وفقاً للسياسات والاستراتيجيات الموضوعة.
- ١٥- التحقق من كافة المنتجات / العمليات - خاصة الجديدة - وما يرتبط بها من مخاطر قد تم تحديدها وتقييمها علي مستوي كل من البنك أو المجموعة المصرفية ككل ومدي ملاءمتها للهيكل التنظيمي وأنها قد تم الموافقة عليها من مجلس الإدارة بعد دراستها من كل من رئيسي / مديري المخاطر والإلتزام والمالية والقانونية والإدارات المعنية بالمنتجات والعمليات.
- ١٦- اعتماد المجلس للسياسات الخاصة بأسس إدارة تكنولوجيا المعلومات ومراجعتها دورياً وبالتحديد فيما يتعلق بتأمين سلامة وسرية المعلومات بالبنك.
- ١٧- اعتماد السياسات الخاصة بالمرتبات والمكافآت ومراجعتها وإعادة تقييمها دورياً بما يتسق ومستوى المخاطر الذي يتعرض له البنك.
- ١٨- العمل دائماً على تحقيق مصالح المساهمين والعاملين والمودعين وأصحاب المصالح الأخرى وتجنب تعارض المصالح والامتناع عن اتخاذ أي قرار أو المشاركة فيه في حاله ظهور أي شبهة تعارض مصالح في مهام العضو أو التزاماته.

تقييم كفاءة أداء مجلس إدارة البنك:

يقوم مجلس إدارة البنك بإتباع نظام محدد لإجراء تقييم ذاتي بصورة سنوية على مستوى المجلس ولجانه كوحدة واحدة وعلى مستوى أداء كل عضو من الأعضاء على حدة، وبحيث يشمل مدي إلزام العضو بواجبات وظيفته والإحتياجات اللازمة لرفع كفاءته وتقع مسئولية تقييم أداء الأعضاء علي عاتق رئيس المجلس.

اللجان الرئيسية لمجلس الإدارة

هي اللجان التي يُشكلها مجلس إدارة البنك ويتكون القوام الأساسي لتلك اللجان من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين وغير التنفيذيين ولها دور هام في دعم مجلس الإدارة في عملية اتخاذ القرار خاصةً عند قيام رئيس مجلس الإدارة بمهام المسئول التنفيذي الرئيسي في نفس الوقت وتستمد اللجان قوتها وسلطاتها من تكليف مجلس الإدارة حيث يقوم مجلس الإدارة بوضع القواعد والإجراءات اللازمة لتشكيل لجانه وتحديد إختصاصاتها وصلاحياتها ودورية إنعقادها وأسلوب عملها لتعاونها في القيام بمهامه كما يقوم المجلس بالمتابعة المستمرة لأعمال تلك اللجان للتأكد من فاعلية دورها وقد يفوض لها مجلس الإدارة بعض الصلاحيات والسلطات ولكنه يبقى دائماً مسئولاً عن تلك الصلاحيات طبقاً لقانون البنك المركزي المصري والجهاز المصرفي الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ وتعليمات الحوكمة.

إختصاصات لجان المجلس

- تختص كل لجنة ببعض مهام المجلس طبقاً لنظام العمل المعتمد الخاص بها والذي يوضح مسئولياتها وقواعد انعقادها وإتخاذ القرارات والدعوة للإجتماع وجدول الاعمال والتقارير التي تقوم برفعها.
- ويتم مراعاة ما يلي:-
- ضمان سهولة حصول اللجان على المعلومات الكافية من الإدارة وكذلك إمكانية استعانة اللجان بالموارد والاستشارات الخارجية، لتسهيل إنجازها لمهامها ولتحقيق أهدافها.
- يُراعى عند تشكيل اللجان أن ترتبط خبرات أعضاء اللجان بالمهام الموكلة لكل منهم خاصةً من حيث الجوانب المالية والمصرفية والإقتصادية والقانونية.
- يُراعى مبدأ الشفافية في تعيين أعضاء لجان المجلس، ويتم الإفصاح عن أسماء الأعضاء في هذه اللجان ، وملخص عن مهامها ومسئوليتها ضمن التقرير السنوي للبنك.
- للجان صلاحية الحصول على أي معلومات ضرورية وكذا دعوة من تراه من المديرين لحضور اجتماعاتها للمناقشة.
- وتشمل اللجان الرئيسية مايلي :
- ١- لجنة المراجعة
- ٢- لجنة المخاطر
- ٣- لجنة المرتبات والمكافآت
- ٤- لجنة الحوكمة والترشيحات

أولاً: لجنة المراجعة:-

تُحدد اللجنة اختصاصاتها طبقاً لقانون البنك المركزي المصري وتعليمات الحوكمة ، ونظام عمل اللجنة المُعتمد من مجلس الإدارة.

١- تشكيل اللجنة :-

- تُشكل اللجنة من ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين، ويكون رئيس اللجنة عضو غير تنفيذي مستقل ولا يجوز للعضو غير التنفيذي المستقل الذي يتولي رئاسة لجنة المراجعة أن يتولي رئاسة لجنة أخرى ، علي أن يتم دعوة رئيس "المراجعة الداخلية" والمسئول عن الالتزام بالبنك بالإضافة إلي من ترى اللجنة دعوته من أعضاء مجلس الإدارة الآخرين أو المديرين التنفيذيين للبنك دون أن يكون لهم صلاحية التصويت .
- يتم تشكيل اللجنة وتعيين رئيسها بأغلبية أصوات أعضاء المجلس.
- تكون فترة عضوية أعضاء اللجنة مساوية لفترة عضوية أعضاء مجلس الإدارة، حيث يتم انتخاب أعضاء اللجنة لمدة ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخابهم عند انتهاء مدة عضويتهم.
- يُراعي أن يكون لدى أعضاء اللجنة الخبرة الملائمة وضمان تحقيق التوازن المطلوب في القدرات و المعرفة والدراية الكافية بالموضوعات المالية ومجالات المراجعة والمحاسبة بما يتناسب مع حجم البنك ومدى تعقد عملياته.

٢- مهام واختصاصات اللجنة :-

- من أهم وظائف لجنة المراجعة متابعة أعمال إدارة المراجعة الداخلية بالبنك ، وتحديداً فيما يخص سلامة نظم الرقابة الداخلية ، ويقوم رئيس المراجعة الداخلية بالبنك برفع التقارير مباشرةً إلي لجنة المراجعة ومجلس الإدارة.
- يكون للجنة المراجعة دور هام وفعال فيما يخص العلاقة مع المراجعين الخارجيين للبنك والتنسيق معهم كذلك توفير سبل الإتصال المباشر بين المراجعين الخارجيين واللجنة.
- إقتراح تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهما ، والنظر في الأمور المتعلقة بإستقالتهما أو إقالتهما ، وبما لا يُخالف أحكام القانون وقانون الجهاز المركزي للمحاسبات.
- الإتفاق علي نطاق المراجعة مع المراجعين الخارجيين.
- إستلام تقارير المراجعة والتأكد من إتخاذ إدارة البنك الإجراءات التصحيحية اللازمة في الوقت المناسب تجاه المشاكل التي يتم التعرف عليها من قبل المراجعين الخارجيين وكذلك نواحي القصور ونقاط الضعف في نظم الرقابة الداخلية وعدم الإلتزام بالسياسات والقوانين السارية.
- إبداء الرأي في شأن الإذن بتكليف مراقبي الحسابات بأداء خدمات لصالح البنك بخلاف مراجعة القوائم المالية ، وفي شأن الأتعاب المقدرة عنها وبما لا يخل بمقتضيات إستقلالهما.
- مناقشة ما تراه اللجنة من موضوعات مع رئيس المراجعة الدخلية والمسئول عن الإلتزام بالبنك ، ومراقبي الحسابات ، والمسئولين المختصين ، وكذلك ما يرى أي من هؤلاء مناقشته مع اللجنة.
- دراسة القوائم المالية السنوية قبل تقديمها إلي مجلس الإدارة لإعتمادها.
- الإطلاع علي القوائم المالية السنوية المُعدة للنشر قبل نشرها والتأكد من إتساقها مع بيانات القوائم المالية وقواعد النشر الصادرة عن البنك المركزي المصري.
- التنسيق بين مهام المراجعة الداخلية والخارجية والتأكد من عدم وجود قيود تعوق الإتصال بين رئيس المراجعة الداخلية ومراقبي الحسابات وكل من مجلس الإدارة ولجنة المراجعة.
- مراجعة خطة المراجعة الداخلية السنوية وإقرارها.
- مراجعة التقارير المُعدة من قبل إدارة المراجعة الداخلية بما في ذلك التقارير المُتعلقة بمدى كفاية نظم الرقابة الداخلية بالبنك ومدى الإلتزام بما ورد بها وكذا متابعة توصيات هذه الإدارة ومدى إستجابة إدارة البنك لها.

- مراجعة التقارير المُعدة من قِبل رئيس قطاع الالتزام بالبنك وخاصةً ما يتعلق بمخالفة التشريعات السارية واللوائح الداخلية للبنك والتعليمات التي يُصدرها البنك المركزي المصري .
- دراسة المعوقات التي تواجه عمليات المراجعة الداخلية أو عمل قطاع الالتزام وإقتراح الوسائل الكفيلة بإزالتها.
- مراجعة تقرير رئيس المراجعة الداخلية للبنك عن مدى توافر العاملين المؤهلين بهذا القطاع.
- مراجعة الإجراءات المُتخذة من قِبل إدارة البنك للالتزام بالمعايير والضوابط الرقابية التي يضعها البنك المركزي المصري والتحقق من إتخاذ الإدارة للإجراءات التصحيحية في حالة مُخالفتها.
- التحقق من أن البنك قد أنشأ نظاماً رقابياً وإتخذ إجراءات تنفيذية لمكافحة عمليات غسل الأموال.
- متابعة لمدي إلتزام البنك بنظم وسياسات الحوكمة الواجب إتباعها .
- دراسة ملاحظات البنك المركزي المصري الواردة بتقارير التفتيش الذي تم علي البنك وملاحظاته علي القوائم المالية للبنك ، وإبلاغها لمجلس الإدارة مصحوبة بتوصيات اللجنة.
- دراسة ملاحظات مراقبي الحسابات الواردة بتقريرهما علي القوائم المالية للبنك وبتقاريرهما الأخرى المُرسلة لإدارة البنك خلال العام ، وإبلاغها لمجلس الإدارة مصحوبة بتوصيات اللجنة.

٣- التقارير :-

- تُعرض توصيات ومحاضر اللجنة علي مجلس الإدارة في أول إجتماع تالي لإصدارها ، وذلك للإعتماد ، وهذه المحاضر تُشكل جزءاً من جدول أعمال مجلس الإدارة ، ويجوز للجنة تقديم أي تقرير تراه ضرورياً للمجلس.
- تُقدم اللجنة تقرير سنوي عن أعمالها وتوصياتها إلي مجلس إدارة البنك.
- يتعين موافاة البنك المركزي المصري - بصفة ربع سنوية - بصورة من التقرير الصادر عن إجتماع اللجنة والتي يتضمن أهم الملاحظات والإجراءات المُتخذة أو أية موضوعات ذات أهمية.

ثانياً : لجنة المخاطر :-

تُحدد اللجنة إختصاصاتها طبقاً لتعليمات الحوكمة الصادرة من البنك المركزي المصري ، ونظام عمل اللجنة المُعتمد من مجلس الإدارة.

١- تشكيل اللجنة :-

- يكون أغلبية أعضاء اللجنة من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين ، ولا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة أعضاء ويكون رئيس اللجنة عضو غير تنفيذي، علي أن يتم دعوة رئيس إدارة المخاطر بالبنك لحضور إجتماعات اللجنة دون أن يكون له صلاحية التصويت.
- يتم تشكيل اللجنة وتعيين رئيسها بأغلبية أصوات أعضاء المجلس.
- تكون فترة عضوية أعضاء اللجنة مساوية لفترة عضوية أعضاء مجلس الإدارة ، حيث يتم إنتخاب أعضاء اللجنة لمدة ثلاث سنوات تنتهي عضويتهم بإنتهاء مدة عضوية مجلس الإدارة ويجوز إعادة إنتخابهم عند إنتهاء مدة عضويتهم.
- يُراعي أن يكون لدى أعضاء اللجنة المعرفة والدراية والتأهيل المناسب والخبرة المهنية التي تتناسب مع طبيعة أعمال البنك وأنشطته المصرفية ، وفهم الأنظمة والقواعد والتعليمات الصادرة من الجهات المُختصة.

٢- مهام واختصاصات اللجنة :-

- متابعة وظائف إدارة المخاطر بالبنك ، حيث يقع علي عاتق الإدارة العليا للبنك مسئولية وضع هيكل وظائف إدارة المخاطر ، وتُحدد مهامها التي يتعين عرضها علي لجنة المخاطر وموافقة مجلس الإدارة عليها.
- الحفاظ على استقلالية وظيفة إدارة المخاطر بالبنك عن باقي الوظائف التنفيذية وكافة الأنشطة الأخرى.
- متابعة مدى الالتزام بالإستراتيجيات والسياسات الخاصة بإدارة البنك للمخاطر وتقديم مقترحاتها (بما في ذلك الإستراتيجيات الخاصة برأس المال وإدارة السيولة ومخاطر الائتمان والسوق والمخاطر التشغيلية ومخاطر الالتزام والسمعة ومخاطر نظم المعلومات وحماية البيانات وأية مخاطر أخرى قد يتعرض لها البنك) وذلك من خلال التقارير المُرسلة لها من إدارة المخاطر ، ومن جهة أخرى ترفع اللجنة تقارير دورية إلي المجلس ، وعلي مجلس الإدارة الموافقة والتصديق عليها بعد إدخال ما يراه من تعديلات.
- مساعدة مجلس الإدارة في تحديد وتقييم مستوى المخاطر الممكن للبنك قبوله والتأكد من عدم تجاوز البنك لهذا الحد من المخاطر.
- يقوم البنك بتقييم ربع سنوي على الأقل لجميع المخاطر لديه ، وعلي الأخص مخاطر إستثماراته ومحفظة الائتمان وما تم من إجراءات في شأنها ، والإجراءات المُتخذة لمواجهة ما يُستجد من مخاطر ، ويُعرض التقييم علي اللجنة ويعتمد مجلس الإدارة في أول إجتماع تالي لها.
- التأكد من قيام الإدارة التنفيذية بالبنك بمراجعة قيم الضمانات العينية المُقدمة من العملاء لمقابلة التمويل والتسهيلات الائتمانية المُقدمة لهم دورياً وكذلك التأكد من جدية تلك الضمانات وقيمتها وسند ملكيتها وتحديد الإجراءات الواجب إتخاذها لمواجهة أي إنخفاض في هذه القيم.

٣- التقارير :-

- تُعرض توصيات ومحاضر اللجنة علي مجلس الإدارة في أول إجتماع تالي لإصدارها ، وذلك للإعتماد ، وهذه المحاضر تُشكل جزءاً من جدول أعمال مجلس الإدارة ، ويجوز للجنة تقديم أي تقرير تراه ضرورياً للمجلس.

ثالثاً : لجنة المرتبات والمكافآت:-

- تُحدد اللجنة إختصاصاتها طبقاً لتعليمات الحوكمة الصادرة من البنك المركزي المصري ، ونظام عمل اللجنة المُعتمد من مجلس الإدارة.

١- تشكيل اللجنة :-

- تُشكل اللجنة من ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة الغير تنفيذيين ويفضل أن يكون رئيس اللجنة من المُستقلين مع إمكانية الإستعانة برئيس الموارد البشرية ودعوته لحضور إجتماعات اللجنة بالإضافة إلي من تري اللجنة دعوته من أعضاء مجلس الإدارة الآخرين أو المديرين التنفيذيين للبنك دون أن يكون لهم صلاحية التصويت.
- يتم تشكيل اللجنة وتعيين رئيسها بأغلبية أصوات أعضاء المجلس.
- تكون فترة عضوية أعضاء اللجنة مساوية لفترة عضوية أعضاء مجلس الإدارة ، حيث يتم إنتخاب أعضاء اللجنة لمدة ثلاث سنوات ويجوز إعادة إنتخابهم عند إنتهاء مدة عضويتهم.
- يُراعي أن يكون لدى أعضاء اللجنة المعرفة والدراية والتأهيل المناسب والخبرة المهنية التي تتناسب مع طبيعة أعمال البنك وأنشطته المصرفية وفهم الأنظمة والقواعد والتعليمات الصادرة من الجهات المُختصة.

٢- مهام واختصاصات اللجنة :-

- تكون اللجنة مسئولة مسئولية مباشرة عن تحديد مكافآت كبار التنفيذيين بالبنك وتقديم مقترحاتها بشأن مكافآت أعضاء المجلس على أن يشمل ذلك كافة المعاملات المالية بما فيها المرتبات والبدلات والمزايا العينية وأسهم التحفيز وأية عناصر أخرى ذات طبيعة مالية أخذاً في الاعتبار الأهداف المرتقبة تحقيقها والاستعانة بمعايير ترتبط بالأداء في تحديد تلك الإستحقاقات وأن يكون ذلك وفقاً لسياسات واضحة وأن يتم مراجعة تلك السياسات سنوياً بعد عمل الدراسات والإستقصاءات اللازمة فيما يختص بحزم المكافآت.
- ضرورة الإهتمام بوظائف الرقابة الداخلية بالبنك (إدارة المخاطر ، وإدارة الإلتزام ، والمراجعة الداخلية) من حيث الإثابة وتحدد وفقاً لما تم تحقيقه من أهداف دون الإخلال باستقلاليتهم.
- تتولى اللجنة تحليل نتائج دراسة ومراجعة مستوى المرتبات الممنوحة من البنك ومقارنتها بالمؤسسات الأخرى للتحقق من قدرة البنك على إستقطاب أفضل العناصر والإحتفاظ بها.
- تكون اللجنة مسئولة عن إعداد سياسات واضحة ومكتوبة فيما يخص المرتبات والمكافآت بالبنك ويتم مراجعاتها دورياً وإعادة تقييمها بما يتماشى مع مستوى المخاطر الذي يتعرض له البنك مع إيضاح الأسس القائمة عليها ، ويتعين أن يقوم المجلس بالتصديق عليها ويتم الإفصاح عن تلك السياسات متضمناً الإفصاح عن القيمة الإجمالية لما يتقاضاه العشرون أصحاب المكافآت والمرتبات الأكبر في البنك مجتمعين ، وعلى أن يشمل ذلك المرتبات والبدلات والمزايا العينية وأسهم التحفيز وأية عناصر أخرى ذات طبيعة مالية.

• يتعين أن تأخذ اللجنة في إعتبارها عند القيام بأعمالها ما يلي:-

- أن يتم أخذ أهداف البنك طويلة الأجل في الإعتبار لدى وضع سياسات المرتبات والمكافآت وبالأخص عدم ربط مكافآت أعضاء لجان المجلس والإدارة العليا للبنك بأهداف قصيرة الأجل فقط.
- عند إقتراح مكافآت أعضاء المجلس غير التنفيذيين (بما فيها بدلات حضور اللجان) يؤخذ في الإعتبار مشاركتهم الفعلية في المجلس مع عدم ربطها بأداء البنك قصير الأجل.
- إمكانية التحكم في حجم الأجور المتغيرة بحيث لا تُحد من قدرة البنك على تدعيم القاعدة الرأسمالية.
- تحديد حجم الأجور المتغيرة مع إمكانية وضع حد أقصى لها ، وطريقة توزيعها على إدارات البنك بناءً على حجم المخاطر التي يتعرض لها وخاصة مخاطر السيولة ورأس المال المطلوب لتغطية تلك المخاطر.
- في حالة منح المكافآت في صورة أسهم أو حقوق ملكية يجب أن تكون وفقاً للمستوى الوظيفي ، مع وضع حد أدنى للحيازة وفترة الإحتفاظ بتلك الأدوات.
- بالنسبة للعاملين الذين يكون لوظائفهم أثر كبير على مستوى المخاطر ، ينبغي أن تعكس أجورهم المتغيرة مستوى أداء البنك والمخاطر التي تعرض لها وأن يتم تحديدها بصفة دورية لمدة لا تزيد عن سنة ، وصرفها وفقاً لمعايير قياس الأداء المُحددة من قبل البنك.

٣- التقارير :-

- تُعرض توصيات ومحاضر اللجنة علي مجلس الإدارة في أول إجتماع تالي لإصدارها ، وذلك للإعتماد ، وهذه المحاضر تُشكل جزءاً من جدول أعمال مجلس الإدارة ، ويجوز للجنة تقديم أي تقرير تراه ضرورياً للمجلس.
- تُقدم اللجنة تقرير سنوي عن أعمالها وتوصياتها إلي مجلس إدارة البنك.
- تُقدم اللجنة تقرير سنوي مُفصل عن كافة المكافآت والمزايا والمنافع التي يتحصل عليها أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا للعرض علي الجمعية العامة.

رابعاً : لجنة الحوكمة والترشيحات:-

تقوم اللجنة بالإشراف والتأكد من فاعلية القواعد والمواثيق الموضوعة بشأن مُراعاة الإعتبارات الأخلاقية في ممارسات الحوكمة اليومية بمصرفنا ، وتقوم بإقتراح ما هو ملائم من تغييرات على سياسات الحوكمة المُعتمدة من مجلس الإدارة ، وتُحدد مبادئ الحوكمة الواجبة التطبيق والتوصية لمجلس الإدارة بإعتقادها ، وتضع اللجنة المعايير المناسبة لتقييم أداء مجلس الإدارة ومساهمات أعضائه ولتقييم أداء المديرين التنفيذيين بالبنك ، وتنظر فيما يتم عمله من مراجعات دورية لتقييم فاعلية تطبيق نظام الحوكمة وتُقر ما تراه لازماً من تعديلات على النظام المُعتمد في هذا الشأن للمواءمة مع ما قد يُستجد من متغيرات تستوجب التعديل طبقاً لتعليمات الحوكمة الصادرة من البنك المركزي المصري.

١- تشكيل اللجنة :-

- تُشكل اللجنة من ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين ، ويكون رئيس اللجنة عضو غير تنفيذي.
- يتم تشكيل اللجنة وتعيين رئيسها بأغلبية أصوات أعضاء المجلس.
- تكون فترة عضوية أعضاء اللجنة مساوية لفترة عضوية أعضاء مجلس الإدارة ، حيث يتم إنتخاب أعضاء اللجنة لمدة ثلاث سنوات تنتهي عضويتهم بإنتهاء مدة عضوية مجلس الإدارة ويجوز إعادة إنتخابهم عند إنتهاء مدة عضويتهم.
- يُراعى أن يكون لدى أعضاء اللجنة المعرفة والدراية والتأهيل المناسب والخبرة المهنية التي تتناسب مع طبيعة أعمال البنك وأنشطته المصرفية ، وفهم الأنظمة والقواعد والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة.

٢- مهام واختصاصات اللجنة :-

- التقييم الدوري لنظام الحوكمة بالبنك.
- إقتراح ما هو ملائم من تغييرات علي سياسات الحوكمة المُعتمدة من مجلس الإدارة.
- إعداد تقرير حوكمة للبنك ككل بصفة دورية.
- مراجعة التقرير السنوي للبنك وبالأخص فيما يتعلق ببند الإفصاح وغيرها من البنود التي تخص الحوكمة.
- دراسة ملاحظات تفتيش البنك المركزي المصري علي نظام الحوكمة وأخذها في الإعتبار.
- حفظ وتوثيق ومتابعة التقارير الخاصة بتقييم أداء المجلس.
- تقديم مقترحات فيما يتعلق بترشيح الأعضاء المستقلين ، كذلك تقديم مقترحات بشأن تعيين أو تجديد عضوية أو إستبعاد أحد الأعضاء.

٣- التقارير :-

تُعرض توصيات ومحاضر اللجنة علي مجلس الإدارة في أول إجتماع تالي لإصدارها ، وذلك للإعتماد ، وهذه المحاضر تُشكل جزءاً من جدول أعمال مجلس الإدارة ، ويجوز للجنة تقديم أي تقرير تراه ضرورياً للمجلس.

العلاقة بين أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا بالبنك والتحديد الواضح للسلطات والمهام:-

- يُعتبر التعاون بين المجلس والإدارة العليا للبنك من أهم ركائز الحوكمة الفعالة ، مع تحديد واضح للسلطات والمهام لكل منهما ، ويقوم المجلس بدور هام في الإرشاد والقيادة ، ويتمثل دور الإدارة العليا في إعداد وتنفيذ الإستراتيجيات والسياسات المُعتمدة من قبل المجلس التي تتضمن مستوى المخاطر المقبول لدى البنك ، مع تأكيد ضرورة إستقلالية المجلس وأعضائه عن الإدارة العليا ، وعدم وجود أية علاقات قد تؤثر على موضوعية الأعضاء في إتخاذ القرارات.
- يقوم المجلس بالتأكد من قيام الإدارة العليا بتنفيذ السياسات المُتعلقة بمنع أو الحد من الأنشطة والعلاقات أو الظروف التي يمكن أن تُضعف من جودة نظام الحوكمة بالبنك وعلى سبيل المثال لا الحصر تعارض المصالح ، الإقراض الداخلي ، بالإضافة إلى تمتع الأطراف ذوي الصلة أو مؤسسات بعينها بمعاملة خاصة (كالإقراض مع منح تيسيرات خاصة لا تمنح لعملاء البنك الآخرين)، إضافة إلى ذلك التأكد من تفهم المجلس والإدارة العليا للهيكل العام للبنك وحجم عملياته.

- يتوافر لدى مصرفنا دليل يوضح السلطات والمسئوليات على مستوى البنك ويشتمل على أهم إجراءات العمل وواجبات كل من المجلس والإدارة العليا للبنك.
- يقع علي عاتق مجلس الإدارة القيام بدور جوهري في عملية الرقابة الداخلية من حيث إعتداد هيكل تنظيمي بمسئوليات محددة ليضمن وجود نظام فعال للرقابة الداخلية قائم علي أساس الفصل بين المهام وعدم تعارض المصالح وإعتداد استراتيجيات وسياسات البنك بشكل يخدم العمل الرقابي وتعاونه الإدارة العليا في تنفيذ ذلك .

الإدارة العليا:-

- هم كبار التنفيذيين بالبنك الذين يقع على عاتقهم مسؤولية الإشراف اليومي على أعمال البنك ، على سبيل المثال لا الحصر، رئيس قطاع الالتزام ، رئيس قطاع المخاطر ، رئيس قطاع المراجعة الداخلية بالبنك ، رئيس القطاع المالي ورئيس قطاع العمليات المصرفية ورئيس قطاع التجزئة المصرفية بالبنك وغيرهم من رؤساء القطاعات ومديري العموم بالبنك.
- تمتع أفراد الإدارة العليا بالخبرة والمعرفة والقدرات الضرورية لممارسة الإدارة والقيادة الجيدة للعاملين، حيث تُعتبر الإدارة العليا هي المسئول الأول والأساسي عن أداء البنك أمام المجلس.

إختصاصات الإدارة العليا:-

- تطبيق الاستراتيجيات والسياسات المعتمدة من مجلس الإدارة، والتأكد من فاعليتها وتقديم مقترحات بشأن تطويرها أو تعديلها.
- تتأكد الإدارة من حُسن تفهم العاملين علي مستوي البنك والتزامهم بالاستراتيجيات والأهداف والسياسات.
- تقوم الإدارة التنفيذية بإدارة وتنفيذ أنشطة البنك وإدارتها بطريقة تتوافق مع إستراتيجية البنك ومستوى المخاطر المقبول والسياسات المعتمدة من قبل المجلس وذلك تحت إشراف مجلس الإدارة من خلال تقارير دورية.
- تتأكد من وجود كوادر مؤهلة من ذوي الخبرة والمهارات الفنية الضرورية في كافة أنشطة وإدارات البنك مع الإهتمام بالتدريب المستمر والفعال.
- تقوم بالتحقق من أن نظام الرقابة الداخلية يشمل إجراءات محددة لإحكام الرقابة علي كافة العمليات المصرفية بشكل مستمر .
- تتخذ الخطوات والإجراءات اللازمة لتحديد وقياس ومتابعة ومراقبة وتخفيف المخاطر وأساليب الحد من تأثيرها وذلك بعد إعتدادها من مجلس الإدارة.
- تقوم بالتحقق من إلزام كافة العاملين بكل من إجراءات البنك للرقابة الداخلية والتعليمات الصادرة من البنك المركزي والجهات الرقابية الأخرى .
- ترفع التوصيات لمجلس الإدارة بشأن ما يتعلق بالتغيرات المطلوبة في الهيكل التنظيمي أو في السياسات لتيسير عمليات البنك في إطار الالتزام بمبادئ الحوكمة وكذلك التغيرات الجوهرية في حجم وإتجاه المخاطر وأثر ذلك علي السلامة المالية للبنك .
- تتابع الإدارة العليا كل في حدود إختصاصه ، أداء مديري إدارات وأقسام البنك فيما يتعلق بأنشطة البنك وعملياته ومتابعة مدي إتساقها بإجراءات العمل والسياسات الموضوعية من قبل المجلس وتكون الإدارة العليا تحت إشراف المجلس مسئولة عن وضع نظام رقابة داخلية فعال على مستوى البنك مع الأخذ في الإعتبار أن أكثر من فرد يشترك في إتخاذ القرارات الهامة للتأكد من موضوعية القرار وتجنب تعارض المصالح.

الرقابة الداخلية

مفهوم الرقابة الداخلية:

هي العملية التي يتم بمقتضاها مراقبة ومراجعة كافة أنشطة وعمليات البنك بشكل مستمر من خلال كل من مجلس الإدارة، والإدارة العليا وجميع اللجان المشكلة بالبنك وكافة العاملين باعتبارهم جزء من منظومة الرقابة الداخلية بالبنك.

ثقافة الرقابة الداخلية:

يقع على عاتق مجلس الإدارة والإدارة العليا للبنك مسئولية إعداد ونشر المعايير اللازمة لتفعيل ثقافة الرقابة الداخلية وإرساء البيئة الرقابية على مختلف المستويات الإدارية بالبنك، بما يجعل كافة العاملين على اختلاف مستوياتهم مدركين لطبيعة دور ومسئولية كل منهم في ضوء سياسة البنك المعتمدة، كما يجب أن تعكس كل من سياسات البنك كلائحة السلوك المهني والأخلاقي للعاملين والإدارة العليا القيم الأخلاقية لمصرفنا بهدف الحد من ارتكاب العاملين أي مخالفات أو تجاوزات قد تسبب خسائر مادية ومعنوية للبنك.

أهداف نظام الرقابة الداخلية:

- التحقق من مدى كفاءه إدارة أنشطة وعمليات البنك بما يحقق الاستخدام الأمثل لموارده وإدارة أصوله بغرض تجنب الخسائر وتعظيم أرباحه.
- التحقق من مدى توافق أنشطة وعمليات البنك والتزامها بالقوانين والتعليمات الرقابية الواجب إتباعها، ومدى اتساقها بالسياسات مع الإجراءات واللوائح الداخلية بالبنك.
- التحقق من كفاءة وظيفة إدارة المخاطر وإتباع الإجراءات المناسبة للسيطرة عليها والحد منها.
- التحقق من مدى فاعلية نظم إدارة المعلومات لدعم اتخاذ القرار في الوقت المناسب ومدى كفاية ودقة التقارير التي يتم إعدادها.

عناصر الرقابة الداخلية

يعد تكامل عناصر نظام الرقابة الداخلية حجر الزاوية في نجاح تلك المنظومة لتحقيق اهدافها خاصة فيما يتعلق بحماية أصول البنك من المخاطر بالإضافة لتحقيق الأهداف الاستراتيجية لها **وذلك وفقا لما يلي:**

- فاعلية دور مجلس الإدارة والإدارة العليا بالبنك.
- تناسق وفاعلية وظائف الرقابة الداخلية (المراجعة الداخلية - المخاطر - الالتزام).
- كفاية نظم الرقابة علي المخاطر.
- كفاءة نظم المعلومات وقنوات الاتصال بالبنك.
- كفاءة إجراءات الرقابة الداخلية المتبعة لضمان تحقيق الرقابة الثنائية والفصل في المهام.
- مراجعة سياسات وإجراءات الرقابة الداخلية وتقييم مدى صلاحيتها بصفة دورية، وضمان اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة في هذا الشأن.

علاقة مجلس إدارة البنك بكل من المراجعين الداخليين والخارجيين ووظائف الرقابة الداخلية بالبنك :

- لضمان تحقيق نظام حوكمة فعال بمصرفنا ، يتم التعاون بين مجلس إدارة البنك والمراجعين الداخليين والخارجيين وكذلك وظائف الرقابة الداخلية بالبنك (قطاع المخاطر، قطاع الالتزام والحوكمة المؤسسية، قطاع المراجعة الداخلية)، ويقوم كل من المجلس والإدارة العليا بالاستخدام الأمثل لنتائج الأعمال التي تقوم بها القطاعات الرقابية بالبنك وكذلك ملاحظات وتقارير المراجعين الخارجيين بالبنك، والإستخدام الأمثل لتوصيات وملاحظات القطاعات السابق الإشارة إليها يساعد على التحقق من المعلومات التي تُقر عنها الإدارة بشأن صحة عمليات البنك وأدائه.
- ويحرص مصرفنا علي الفصل بين مهام ووظائف مسؤولي الرقابة الداخلية بحيث يعملوا باستقلالية عن بعضهم البعض، ويكون الاتصال مباشر بينهم وبين مجلس إدارة البنك والإدارة العليا.
- ويقع على عاتق المجلس والإدارة العليا مسؤولية ضمان توافر الموارد الكافية لوظائف الرقابة الداخلية (المخاطر والالتزام والمراجعة الداخلية) وتوفير ما يلزم لتلك القطاعات من عدد عاملين ذوي كفاءة وخبرة، مناسب لاحتياجاتهم وكذا دعم المجموعة للحصول على التقارير والمعلومات الهامة على مستوى قطاعات وفروع البنك المختلفة بسهولة.

قطاع المراجعة الداخلية

- تتمثل أهمية وظيفة المراجعة الداخلية في التأكد من فاعلية وكفاءة نظم الرقابة الداخلية والحوكمة بالبنك، بالإضافة إلى قطاعي المخاطر والالتزام بهدف تقديم رؤية شاملة للجنة المراجعة والإدارة العليا ومجلس إدارة البنك عن ذلك ، مع ضرورة تقييم كفاءة وكفاية الإجراءات المتبعة في إدارات البنك وانشطته المختلفة.
- يلتزم مصرفنا بوضع ميثاق لوظيفة المراجعة الداخلية (Audit Charter) ومراجعتها وتطويره بصفة دورية، ويشمل بوجه عام أهداف الوظيفة والمهام المسندة لها وكذلك تحديد واضح لسلطات ومسؤوليات العاملين بها، على أن يشمل نطاق عمل المراجعة الداخلية كل أنشطة البنك بما فيها العلاقة مع مقدمي الخدمات وجهات الإسناد الخارجيين (التعهيد Outsourcing) .
- تتسم وظيفة المراجعة الداخلية بالاستقلالية التامة عن الانشطة التي يتم مراجعتها ويتم ذلك من خلال الهيكل التنظيمي للبنك والسلطات المخولة ويلتزم قطاع المراجعة الداخلية برفع تقاريره مباشرة إلى لجنة المراجعة ليتم رفعها إلى مجلس الإدارة بالبنك لضمان الإستقلالية.
- كما يقع على عاتق رئيس قطاع المراجعة الداخلية مسؤولية أداء إدارته وتقييم كفاءة العاملين بها والتحقق من اتفاقها مع المعايير السليمة للمراجعة الداخلية ولوائح السلوك المهني والأخلاقي.
- يتعين الحصول علي موافقة البنك المركزي علي تعيين رئيس قطاع المراجعة الداخلية وفي حالة عدم الموافقة يجب أن يكون القرار مسبباً . (مادة ١٢٠ من قانون البنك المركزي ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠)
- يتعين الحصول علي موافقة مجلس الإدارة علي قرار إستقالة أو إقالة رئيس قطاع المراجعة من منصبه لأي سبب من الأسباب وأن يتم الإفصاح والمناقشة عن أسباب الإقالة مع البنك المركزي المصري وفقاً للتعليمات الرقابية الصادرة في هذا الشأن.

اختصاصات قطاع المراجعة الداخلية بالبنك

- تقييم مدي فاعلية و كفاية نظم الرقابة الداخلية بالبنك بما يتضمن وظيفة إدارة المخاطر والالتزام ورفع التقارير بالملاحظات التي تم الكشف عنها .
- إعداد خطة سنوية للمراجعة الداخلية تحدد نطاق ودورية المراجعة كحد أدنى ويتم اعتمادها من لجنة المراجعة.
- تقييم مدي الالتزام لدي تنفيذ أعمال البنك وقطاعاته المختلفة وفقاً لإجراءات العمل والسياسات الموضوعة.
- تقييم كفاءة الإجراءات والسياسات الموضوعة وتناسبها مع تطورات العمل والسوق.
- متابعة تصويب الملاحظات الواردة بتقارير المراجعة الداخلية.
- التأكيد على ضرورة الاتصال المباشر بين إدارة المراجعة الداخلية وكل من المجلس والإدارة العليا للبنك ولجنة المراجعة، وتقوم إدارة المراجعة الداخلية برفع التقارير مباشرة إليهم وخاصة عند وجود أية ملاحظات أو مقترحات تهدف إلي تحسين كفاءة نظم الرقابة الداخلية بالبنك.
- متابعة الملاحظات والمقترحات التي ترفعها إدارة المراجعة، من قبل المستوي الإداري المختص بهدف التأكد من صحة ملاحظاتهم وإعداد تقارير دورية بهدف المتابعة لتنفيذها.

علاقة قطاع المراجعة الداخلية بمراقبي الحسابات الخارجيين:

- يجب علي قطاع المراجعة الداخلية التنسيق مع المراقبين الخارجيين خاصة لدي مناقشة الإدارة العليا ومجلس الإدارة ولجنة المراجعة فيما يتعلق بالتوصيات الخاصة بتطوير الرقابة الداخلية في ضوء المادة رقم (١٢٥) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠
- يتعين على قطاع المراجعة الداخلية توفير التقارير الضرورية للمراقب الخارجي وأن يتم إعلامه بالأمر الهامة التي نالت إهتمام المراجع الداخلي خاصة التي تعد ذات أهمية للبنك المركزي المصري.
- يتعين التنسيق بين جهود المراجعة الداخلية والمراقب الخارجي وإيجاد قنوات اتصال فعالة بينهما يتم من خلالها مناقشة الأنشطة المعرضة للمخاطر ونقاط الضعف التي تم الوقوف عليها والإجراءات المتخذة في هذا الشأن، كذلك تفهم استراتيجيات إدارة المخاطر التي يتبعها البنك.

علاقة المراجعة الداخلية بالجهات الرقابية

- يجب علي البنك فتح قناة إتصال لرئيس قطاع المراجعة الداخلية مع قطاع الرقابة والاشراف بالبنك المركزي المصري لمناقشة الإجراءات المتخذة بشأن نقاط الضعف ومتابعة معالجة البنك لها .
- وفقاً للتعليمات الصادرة بشأن الحوكمة يجب علي لجنة المراجعة بالبنك موافاة قطاع الرقابة والاشراف بتقرير ربع سنوي علي أن تتم مناقشته بمجلس الإدارة وتحديد الإجراءات التصحيحية في الوقت المناسب .
- يتعين علي إدارة البنك إخطار قطاع الرقابة والاشراف بالقرارات والحقائق والتطورات ذات التأثير الكبير علي أوضاعه أو مركزه المالي خاصة تلك التي تتطلب اجتماعات بين البنك المعني والمراقبين الخارجيين أو الجهات الرقابية الأخرى ذات العلاقة ، وفي ضوء ذلك للبنك المركزي المصري المشاركة في تلك الاجتماعات .

قطاع المخاطر

- لدي البنك هيكل تنظيمي واضح يشمل وحدة مستقلة لإدارة المخاطر مع تحديد واضح للأفراد المسؤولين عن إدارة المخاطر وتعريف مهامهم ومسئولياتهم وبالتحديد سلطات ومهام رئيس المخاطر مع تطبيق مبدأ الفصل بين المهام لتفادي أي تعارض في المصالح ، و يكون لإدارة المخاطر إتصال مباشر مع المجلس ولجنة المخاطر بالبنك وتقوم برفع تقارير دورية لهم .
- يحظى رئيس المخاطر بالموقع المناسب في الهيكل التنظيمي وبالسلطات اللازمة التي تمكنه من القيام بدوره نحو المشاركة في القرارات المتعلقة بالمخاطر الرئيسية بالبنك.
- يلتزم مصرفنا بالحصول على موافقة البنك المركزي المصري على تعيين رئيس المخاطر .
- يتم التأكيد على استقلالية رئيس المخاطر من خلال صلاحيته لرفع التقارير دون أية عوائق إلى مجلس الإدارة أو لجنة المخاطر مباشرة كما يكون متاحاً أن يرفع نسخة من تقاريره إلى العضو المنتدب أو إلى الإدارة العليا بالبنك، و لا يُسند إليه أية مسؤوليات مالية أو إدارية بصورة قد تتعارض مع وظيفته كرئيس للمخاطر .
- يجتمع الأعضاء غير التنفيذيين بالمجلس بشكل منتظم برئاسة رئيس المخاطر في غياب الأعضاء التنفيذيين.
- يتعين الحصول على موافقة مجلس الإدارة على قرار إستقالة أو إقالة رئيس المخاطر من منصبه لأي سبب من الأسباب وأن يتم الإفصاح والمناقشة عن أسباب الإقالة مع البنك المركزي المصري وفقاً للتعليمات الرقابية الصادرة في هذا الشأن.

اختصاصات قطاع المخاطر

يمثل الآتي أهم مهام وظيفة إدارة المخاطر بالبنك :

- تتولي إدارة المخاطر بالبنك تحديد وقياس ومتابعة ورقابة تعرض البنك للمخاطر بالإضافة لتحديد اتجاهاتها وتطورها وكذا المشاركة في تقييم استراتيجية المحفظة وإعداد تقارير تشمل كل انواع المخاطر بالبنك علي حده .
- تحليل المخاطر التي قد يتعرض لها البنك والتأكد من إجراء التحليل بدقة في وقت مبكر ومناسب ومن أهم هذه المخاطر (الائتمان والسوق والسيولة والتشغيلية) .
- تعريف خطوات عمل محددة فيما يتعلق بقياس ومتابعة ومراقبة المخاطر .
- قياس مدي استمرار ملاءمة وفاعلية خطوات العمل الخاصة بقياس ومتابعة ومراقبة المخاطر وإجراء أية تعديلات عليها إذا لزم الأمر وفقاً لتطورات السوق والبيئة التي يعمل فيها البنك .
- يجب أن تشمل السياسات المعتمدة من قبل مجلس إدارة البنك الحدود المقبولة للمخاطر التي قد يتعرض لها البنك ، ضرورة اتساق تلك الحدود مع مدي قدرة البنك علي تقبل المخاطر ومدي ملاءمة ذلك مع حجم رأس المال مع الأخذ في الاعتبار نظام قياس المخاطر بالبنك وعملية إدارة المخاطر ككل .
- يتوافر لدي البنك نظم معلومات واتصال مناسبة وفعالة خاصة فيما يتعلق بعملية متابعة ومراقبة المخاطر وضمان كفاءة نظام إدارة المعلومات بحيث يتيح إمداد الإدارة العليا بالبنك ولجنة المخاطر والمجلس بتقارير دورية ربع سنوية علي أقل تقدير تعكس مدي إلزام البنك بحدود المخاطر الموضوعة وتوضح التجاوزات عن هذه الحدود وأسبابها والخطة التصحيحية للالتزام بها .
- تتوافر سياسات وإجراءات عمل وحدود لإدارة المخاطر تتفق مع طبيعة وحجم أنشطة البنك واستراتيجيته يتم متابعتها واتخاذ اللازم لدى حدوث أي تجاوزات عنها، على أن يتم إعتمادها ومراجعتها وتقديمها بصفة دورية من قبل لجنة المخاطر ومجلس الإدارة، كما يلزم وجود إدارات أو وحدات مستقلة لكل نوع من المخاطر الرئيسية (الائتمان بما فيها التجزئة المصرفية ، السوق ، التشغيل ، الخ) تابعة لقطاع المخاطر محدد بها سلطات ومسؤوليات ومهام القائمين عليها مع التأكيد علي الفصل بين اختصاصات كل من المهام الرقابية والمهام التنفيذية لتلافي حدوث تضارب في المصالح.

- وجود نظام فعال لرقابة وتحليل المخاطر أخذاً في الاعتبار طبيعة نشاط وحجم عمليات البنك بهدف تقييم مختلف أنواع المخاطر حيث يجب أن يتضمن ما يلي:

- تحديد كافة أنواع المخاطر سواء القابلة و/أو غير القابلة للقياس في شكل گمي مع تحديد عناصر الخطر الداخلي والخارجي.
- وجود إطار عمل لإدارة المخاطر يشمل نماذج للتقييم وحدود معتمدة للمخاطر وأسس مراقبتها وكذا مراجعة وتطوير تلك النماذج دورياً Verification and Validation Model .
- المراجعة الدورية لمصفوفة المخاطر الكلية بالبنك رخصة مخاطر الائتمان (الشركات والتجزئة المصرفية) ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل.
- المتابعة والتقييم الدوري للنظام بهدف المواءمة بين القواعد الداخلية لإدارة المخاطر وظروف الأسواق ووضع معايير التحوط المصرفية المناسبة.
- وضع إجراءات عمل محددة لإدارة المخاطر، مع ضرورة وجود خطط معتمدة للطوارئ (استمرارية الأعمال ، السيولة).

- تتضمن سياسات إدارة المخاطر آلية محددة اختبارات التحمل Stress Testing باعتبارها أحد الأدوات التي تستخدمها إدارة المخاطر بالبنك مع ضرورة التأكد أنها تطبق على أساس فردي أو مجمع وأنها تتم بشكل محدد وواضح خاصة ما يتعلق بدورية وظروف إجرائها ، الأساليب المستخدمة، إفتراضات وعوامل المخاطر الملائمة، الفترات الزمنية، السيناريوهات المختلفة لكافة أنواع المخاطر بما فيها سيناريوهات أسوأ الظروف Case Scenarios Worst كما تتضمن أيضاً نطاق هذه الاختبارات وكذلك تحديد الإجراءات الخاصة بالتوثيق مع ضرورة ارسال تقارير دورية عنها لمجلس الإدارة والإدارة العليا ولجنة المخاطر وقيامهم بتقييم تلك النتائج المرسله واتخاذ ما يلزم من إجراءات احترازية أو قرارات لازمة في هذا الشأن.

- تتوافر مؤشرات للإنذار المبكر تساعد في عملية تحديد وإدارة العوامل المتعلقة بالمخاطر الرئيسية.

- يجب أن تعرض تقارير الإدارة بشكل يسهل فهمه بما يمكن أعضاء المجلس من تقييم المخاطر المعروضة وإتخاذ القرار المناسب بشأنها وبالأخص فيما يتعلق بنتائج اختبارات التحمل .

قطاع الالتزام

- يدرك مصرفنا أهمية مخاطر الالتزام والتي تتمثل في إحتمال التعرض لخسائر مالية أو ما قد يؤثر على سمعة البنك نتيجة عدم إلتزام البنك بالقوانين السارية الواجب إتباعها وكذلك اللوائح والضوابط الصادرة عن الجهات الرقابية، حيث أنه من المحتمل أن يعاني البنك بسبب فشله في الإلتزام بالقوانين والمعايير المفترض إتباعها.
- يقع على عاتق الإدارة العليا مسئولية وضع سياسات فيما يتعلق بوظيفة الإلتزام، وعلى أن يتم الموافقة عليها من قبل مجلس الإدارة، مع ضرورة إحاطة كل العاملين بالبنك بها.
- يتمتع رئيس قطاع الإلتزام بالاستقلالية حيث يقوم بتقديم تقاريره مباشرة إلى لجنة المراجعة و/أو إلى مجلس الإدارة.
- يتم الحصول على موافقة البنك المركزي المصري على تعيين رئيس قطاع الإلتزام، وفقاً للتعليمات الرقابية الصادرة في هذا الشأن. كما يتعين موافقة مجلس الإدارة على قرار إستقالة أو إقالة رئيس قطاع الإلتزام والحوكمة المؤسسية من منصبه لأي سبب من الأسباب وأن يتم الإفصاح والمناقشة مع البنك المركزي المصري بشأن أسباب ذلك.

إختصاصات قطاع الالتزام بالبنك

- متابعة دائمة لمدي إلتزام البنك بالقوانين المُلزِمة واللوائح والضوابط الرقابية بما في ذلك نظم وسياسات الحوكمة الواجب إتباعها، وفي حالة وجود أية ملاحظات يتم الإقرار عنها إلى المستوى المعنى من الإدارة ولجنة المراجعة.
- قياس التأثير المتوقع في حالة حدوث أية تغيرات علي الإطار القانوني الذي يخضع له البنك.
- التأكد من توافق أية منتجات وإجراءات يستحدثها البنك، مع القوانين والقواعد الرقابية السارية.
- مراجعة ومراقبة مخاطر عدم الالتزام بالبنك، حيث تساعد وظيفة الالتزام الإدارة العليا علي إدارة مخاطر عدم الالتزام التي تواجه البنك بشكل فعال.
- وضع سياسة وإجراءات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- تلقي شكاوى العملاء للتحقق منها ومعرفة أسبابها والعمل على تفادي حدوثها مرة أخرى من خلال وحدة شكاوى العملاء والتي تضمن وجود نظام وإطار عام لدراسة هذه الشكاوى ومتابعتها من قبل الجهات المعنية بها بالبنك.
- تلقي بلاغات العاملين بالبنك عن الممارسات غير المشروعة أو غير الأخلاقية في مكان العمل والتحقيق فيها.
- يقوم قطاع الالتزام بتقييم الإجراءات والتعليمات المتعلقة بالالتزام داخل البنك ، ويتابع بشكل فوري أي أوجه قصور محددة، وعند الحاجة يضع مقترحات لإجراء تعديلات بالسياسات والإجراءات للقطاعات المعنية. كما يقوم بإعداد خطة لتقييم أعمال الإلتزام لتغطية جميع أنشطة البنك والتي تساعد على تحديد المخالفات وتوجيه القطاعات المعنية بالإجراءات التصحيحية الواجب إتخاذها طبقاً للقواعد والتعليمات.

- يتعين تطبيق مجموعة من إجراءات الالتزام لمراقبة ما يلي كحد أدنى :

- تنفيذ معاملات البنك من خلال إطار متكامل من التعليمات الداخلية والخارجية.
- إبلاغ رئيس قطاع الالتزام بتقصير أي مدير أو موظف في واجباته نحو عملية الالتزام بالقوانين أو اللوائح.
- متابعة فاعلية تصويب أوجه القصور في عملية الالتزام بشكل مستمر ومراجعة جميع الملاحظات الواردة بتقرير الجهات الرقابية فيما يخص الالتزام وإرسالها للقطاعات المختصة لاتخاذ الإجراءات التصحيحية والرد على الملاحظات.

المُراجع الخارجي:

- يتولي مراجعة حسابات البنك مع الجهاز المركزي للمحاسبات ويتم إختياره من بين المقيدین في سجل المحاسبين بالبنك المركزي.
- تتمثل أهمية وظيفة المُراجع الخارجي في تقديم التأكيد والضمانات إلى مجلس الإدارة بأن البيانات المالية تعد وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها ومعايير التقارير المالية المصرية والدولية وتمثل بدقة المركز المالي والأداء المالي للبنك في جميع الجوانب المالية.
- يجب أن يلتزم المُراجع الخارجي بأعلى المعايير المهنية ويجب أخذ موافقة لجنة المراجعة قبل التعاقد معه لتقديم أي مشورة أو خدمات أخرى غير القيام بمراجعة أعمال البنك.
- يجب أن يكون المُراجع الخارجي مستقلاً تماماً عن وظائف البنك وأعضاء مجلس إدارته ويجب ألا يكون له أي تعارض في المصالح ويكون تعيين و/ أو إقالة المراجع الخارجي بتوصية من لجنة المراجعة.

علاقة المجلس بالمراجعين الخارجيين للبنك

- يقوم المجلس بدور هام في التأكيد علي أهمية الاتصال المباشر بين المراجعين الخارجيين ولجنة المراجعة بالبنك وإرسال التقارير مباشرة لها .
- يكون للجنة المراجعة دور هام وفعال فيما يخص العلاقة مع المراجعين الخارجيين للبنك والتنسيق معهم كذلك توفير سبل الإتصال المباشر بين المراجعين الخارجيين واللجنة حيث تكون اللجنة مسئولة عن التالي :
- إقتراح تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهما ، والنظر في الأمور المتعلقة بإستقالتهما أو إقالتهما ، وبما لا يُخالف أحكام القانون وقانون الجهاز المركزي للمحاسبات.
- الإتفاق علي نطاق المراجعة مع المراجعين الخارجيين.
- إستلام تقارير المراجعة والتأكد من إتخاذ إدارة البنك الإجراءات التصحيحية اللازمة في الوقت المناسب تجاه المشاكل التي يتم التعرف عليها من قبل المراجعين الخارجيين وكذلك نواحي القصور ونقاط الضعف في نظم الرقابة الداخلية وعدم الالتزام بالسياسات والقوانين السارية.
- يسهم كل من المجلس والإدارة العليا في تعزيز دور المراجعين الخارجيين والتأكد من أن القوائم المالية تعكس أداء البنك في كافة النواحي الهامة وتبين مركزه المالي الحقيقي.
- يجتمع أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين مع المراجعين الخارجيين بدون الإدارة العليا بحضور رئيس المراجعة الداخلية ورئيس الالتزام علي الأقل مرة سنوياً.

الافصاح والشفافية:

- يقوم مصرفنا بوضع آلية للافصاح والشفافية تعزز من كفاءة واستمرارية أعمال البنك، وذلك حرصاً منه علي تطبيق معايير الافصاح والشفافية وفقاً للقواعد الصادرة عن الجهات الرقابية ومتطلبات المعايير المهنية وحوكمة البنوك الصادرة في ٢٠١١ حيث يقوم البنك بالافصاح بوضوح في الوقت المناسب عن كل ما هو ذو أهمية من بيانات مالية وغير مالية تتعلق بأعمال البنك بما يتناسب مع حجم عملياته ومدي تعقيدها وحدود المخاطر المقبولة لديه وبما يسمح لأصحاب المصالح باتخاذ القرارات باستقلالية بناء علي ما يفصح عنه البنك من معلومات.
- كما يلتزم البنك بتوفير معلومات ذات أهمية حول نشاطاته وأعماله لكل من البنك المركزي ، المساهمين ، المودعين ، البنوك الأخرى والعملاء بشكل عام وعلي البنك أن يفصح عن جميع هذه المعلومات بشكل دوري ومتاح للجميع حيث ينبغي أن تكون دقيقة وشاملة وبصورة كافية تمكنهم من إتخاذ القرارات المناسبة من خلال (التقارير السنوية - الموقع الإلكتروني للبنك - التقارير الموجهة إلي الجهات الرقابية).
- يقوم البنك بإصدار تقريره السنوي وإرساله للبنك المركزي وإعلانه للمساهمين، ويجب أن يتضمن التقرير عرضاً وافياً لعمليات البنك خلال السنة المالية الأخيرة، وجميع العوامل المؤثرة في أعمال البنك.

من أهم أسس الشفافية التي يتبناها البنك بحد أدنى ما يلي:

- هيكل وتكوين مجلس إدارة البنك.
- مسئوليات المجلس وخبراته ومؤهلاته.
- هيكل الملكية الخاصة بالبنك.
- الهيكل التنظيمي للبنك، وعلى سبيل المثال؛ الهيكل العام للوظائف، قطاعات العمل، والشركات التابعة ولجان المجلس.
- لائحة السلوك المهني والأخلاقي للعاملين بمصرفنا.
- سياسات البنك فيما يتعلق بتعارض المصالح وتعاملات الداخلين والمعاملات مع الأطراف المرتبطة.
- سياسة البنك الخاصة بممارسات الحوكمة.
- سياسات البنك الخاصة بالمرتبات والمكافآت، متضمناً الإفصاح عن القيمة الإجمالية لما يتقاضاه العشرون أصحاب المكافآت والمرتبات الأكبر في البنك مجتمعين، وعلى أن يشمل ذلك المرتبات والبدلات والمزايا العينية وأسهم التحفيز وأية عناصر أخرى ذات طبيعة مالية.
- السياسات الخاصة بالمسؤولية الاجتماعية للبنك وما تم بشأنها.
- الإفصاح المالي عن القوائم المالية المعتمدة من المراجع الخارجي المستقل والإيضاحات المتممة لها والتي تظهر المركز والأداء المالي للبنك وفقاً لقواعد إعداد وتصوير القوائم المالية الصادرة عن البنك المركزي المصري وكذا القوانين والتشريعات المنظمة لهذا الشأن.
- الإفصاح عن معدلات العائد الفعلية وأسعار الخدمات المصرفية وفقاً لقانون البنك المركزي المصري ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠.

إحكام الرقابة على الهياكل / العمليات المعقدة في إطار تطبيقات الحوكمة

- يحرص مصرفنا على ضرورة الحد من العمليات التي تتخذ أشكالاً قانونية معقدة غير مبررة أو قد تؤثر سلباً على الالتزام بالشفافية وإجراء معاملات من خلال هياكل تنظيمية غير واضحة، مما يحد من قدرة كل من المجلس والإدارة العليا للبنك على الإشراف الفعال على تلك النوعية من العمليات.
- إن مجلس إدارة البنك وإدارته العليا على دراية كاملة وفهم لهيكل البنك وكياناته التابعة والمخاطر المصاحبة له وكذلك فهم شامل لألية عمليات أو منتجات معقدة متوقع طرحها والمخاطر الناتجة عنها كما يتوافر سياسات وإجراءات واضحة لكيفية التعامل مع تلك المخاطر ووضع حدود ملائمة للحد منها، ويشمل ذلك فهم الروابط بين تلك الكيانات والبنك الأم والمخاطر القانونية والتشغيلية المصاحبة لهذا الهيكل والمعاملات الداخلية وكيفية تأثير كل ذلك على أساليب التمويل للمجموعة ورأس المال ومستوى المخاطر في كل من الظروف العادية وغير المواتية على حد سواء وعلى سمعة المجموعة ككل، ذلك مع الحد من المخاطر التي قد تنشأ نتيجة عن تلك الهياكل / العمليات المعقدة من خلال ما يلي:
- المتابعة الدورية لمدى سلامة تطبيق السياسات والإجراءات والحدود الموضوعية.
- التأكد من اتساق طبيعة تلك الهياكل / العمليات وتوافقها مع القوانين والضوابط الرقابية التي يجب على البنك إتباعها.
- ضرورة توافر المعلومات الكافية المتعلقة بتلك الهياكل / العمليات والمخاطر المصاحبة لها على أن يتم رفع تقارير عنها لمجلس إدارة البنك والإفصاح عنها للبنك المركزي المصري. ويتعين أن تشمل هذه المعلومات الغرض من تلك العمليات وحجمها والاستراتيجيات الخاصة بها والمخاطر المصاحبة لها وآليات الرقابة والتحكم الخاصة بتلك العمليات مع التأكيد على ضرورة الإفصاح الملائم عما يخص تلك العمليات.
- ضرورة رفع تقارير بصفة منتظمة للجنة المراجعة بالبنك من قبل مسؤولي المراجعة الداخلية لكل كيان تابع لعرض تقييم دوري للمخاطر المصاحبة لهيكل المجموعة بغرض متابعة ومراقبة تلك الهياكل / العمليات، مع ضرورة رفع تقارير دورية لكل من مجلس إدارة البنك ولجنة المخاطر والإدارة العليا بأهم الملاحظات أو التجاوزات عن السياسات والإجراءات الموضوعية في هذا الشأن.

لائحة السلوك المهني والأخلاقي للعاملين ببنك التعمير والإسكان

يؤمن بنك التعمير والإسكان بأن تطبيق أعلى معايير القيم الأخلاقية في جميع تعاملاتنا والسعي نحو النمو والتطور والتوسع لنصبح من أفضل البنوك العاملة في مصر إنما يتطلب خلق قيم راسخة ودائمة من الوجهة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وذلك إستناداً إلى ثقة أصحاب المصالح.

ولقد وُضعت "لائحة السلوك المهني والأخلاقي" ليلتزم بها كل فرد داخل البنك (الإدارة العليا – المديرين – الموظفين) كما يمكن تعميمها على الشركات التابعة التي يملك البنك غالبية أسهمها وله التأثير الأوحد في قراراتها وذلك لكي تحدد المبادئ الأساسية للأنشطة في مصرفنا وكذلك بعض الإرشادات الخاصة بالسلوك الشخصي من أجل حماية مصالح عملائنا وحماية العاملين من مخالفة المبادئ والسياسات والقوانين التي تحكم أنشطة مصرفنا، ويكون الموظف مسئولاً مسؤولية كاملة على كل ما جاء باللائحة حيث يقوم بالتوقيع على إقرار يفيد بالالتزام بها قبل استلام العمل، وتخضع اللائحة لمراجعة دورية وحال وجود تعديلات على ما ورد بها يتم تعميم ذلك وإتخاذ اللازم نحو تدريب كافة العاملين.

ويعتبر عدم إتباع التعليمات الواردة بهذه اللائحة انتهاكاً خطيراً ويمكن أن يؤدي إلى إتخاذ إجراءات تأديبية، قد تصل إلى حد الفصل من العمل لذا يجب على كافة العاملين بالبنك الالتزام بكل ما جاء باللائحة ، وفي حالة وجود ملاحظات ناتجة عن أي من التصرفات أو الممارسات يعتقد أنها غير صحيحة أو غير ملائمة أو غير أخلاقية، فيقع على عاتق كافة العاملين باختلاف مواقعهم ووظائفهم الإبلاغ فوراً عن تلك المخالفات لرئيس قطاع الالتزام وفقاً لقنوات الإبلاغ الواردة بسياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية المُبلغ.

يقع علي قطاع الالتزام والحوكمة المؤسسية مسؤولية القيام بمراجعة وتحديث لائحة السلوك المهني والأخلاقي بشكل دوري والتأكد من توافقها مع السياسات والإجراءات المستحدثة بالبنك وأيضا المتغيرات الرقابية والقانونية الصادرة في هذا الشأن والعرض علي لجنة الحوكمة والترشيحات وإعتمادها من المجلس.

سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية المُبلغ (Whistleblowing policy)

- تُشجع سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية المُبلغ العاملين علي الإبلاغ عن أي ممارسات غير مشروعة أو غير أخلاقية وذلك بتوفير وسيلة إتصال آمنة وسرية وفعالة لتساعدهم في تبديد أي مخاوف تساورهم في حالة قيامهم بالإبلاغ عن تلك المخالفات.

- وتهدف السياسة إلى توفير الحماية للعاملين في حالة إبلاغهم عن وجود أي ممارسات لا تتفق مع لائحة السلوك المهني والأخلاقي الخاص بالبنك أو القوانين والتعليمات الرقابية أو أي من تعليمات أو سياسات البنك الداخلية من أن يتعرضوا جراء هذا الإبلاغ للإساءة أو الانتقام .

- كما أن الإبلاغ عن الممارسات غير المشروعة Whistleblowing يختلف عن تقديم الشكاوى من حيث المصلحة التي يرمي المُبلغ إلي تحقيقها حيث يكون الإبلاغ بدافع الحفاظ علي المصلحة العامة للبنك و الإبقاء علي أعلى المعايير الأخلاقية و السلوك المهني دون أن يكون لدي المُبلغ مصلحة شخصية.

- لذلك فإن السياسة تساعد الإدارة العليا بالبنك لإكتشاف أي سلوك غير أخلاقي وغير مشروع ، وبالتالي القدرة علي إتخاذ الإجراءات اللازمة مما يؤدي إلى الحد من مثل هذه الممارسات غير المشروعة أو غير الأخلاقية وبناء بيئة عمل سليمة تساعد على ترسيخ القيم الأخلاقية للعاملين.

سياسة إدارة تعارض المصالح

- يقصد بتعارض المصالح " الوضع أو الموقف الذي تتأثر فيه موضوعية واستقلالية متخذ القرار إذا كان القرار المتخذ يتعلق بمصلحة شخصية مادية أو معنوية تهم متخذ القرار سواء شخصياً أو أياً من الأطراف المرتبطة به، أو عندما يتعلق الأمر باستغلال متخذ القرار لمعلومات متعلقة بالمنشأة لتحقيق مصلحة شخصية له أو للأطراف المرتبطة به".
- يؤمن بنك التعمير والإسكان بأن العلاقة الجيدة مع العملاء يجب أن تقوم على المساواة دون تمييز بينهم في شروط تعاملهم مع البنك وتجنب جميع الأمور التي تستلزم تقديم امتيازات خاصة لبعض العملاء دون غيرهم سواء بطريق مباشر أو غير مباشر.
- يقوم مجلس الإدارة برقابة وإدارة أي تعارض محتمل في مصالح إدارة البنك وأعضاء المجلس والمساهمين بما في ذلك إساءة استخدام أصول البنك وإساءة استغلال عمليات الأطراف المرتبطة وينبغي أن يقوم المجلس بالافصاح اللازم بما في ذلك الإفصاح للبنك المركزي المصري عن سياسات البنك المتعلقة بتجنب تعارض المصالح والمعلومات الخاصة بالمعاملات مع الأطراف المرتبطة. كما يقوم المجلس بالعمل دائماً على تحقيق مصالح المساهمين والعاملين والمودعين وأصحاب المصالح الأخرى وتجنب التعارض في المصالح والامتناع عن إتخاذ أي قرار أو المشاركة فيه في حالة ظهور أي شبهة تعارض مصالح في مهام العضو أو التزاماته مع بذل العناية الواجبة لتحقيق ذلك.
- يتعين على كافة العاملين تجنب الشبهات وألا يقوموا بأية أعمال داخل البنك قد يتم تفسيرها على أنها تدر مصلحة شخصية تعود على العاملين أو أحد أقاربهم أو أحد أصدقائهم، وينبغي ألا يقوموا بعمليات الضمان أو الموافقة على منح القروض أو قبول التوكيلات القانونية والشخصية أو أي عمليات من هذا النوع لعملاء البنك الذين تربطهم صلة قرابة أو نسب أو صداقة خاصة أو التعامل على حساباتهم وفي حالة وجود علاقة تجارية بشكل أو بآخر بين البنك وبين أقارب أحد العاملين فيجب الإبلاغ الفوري لرئيس قطاع الالتزام عن هذه العلاقة وقت اكتشافها.

المسؤولية المجتمعية (CSR)

- من أهم القيم والمبادئ الأساسية لبنك التعمير والإسكان السعي جاهداً بأن نكون دائماً عضواً مسؤولاً وفعالاً في المجتمع لتحقيق أهداف التنمية المستدامة والمتمثلة في الالتزام بمبدأ الحوكمة والمعايير الاجتماعية والبيئية ، وأيضاً دعم الإدارة المستدامة لجميع الأنشطة اليومية ، والتركيز على الدور المجتمعي المستدام وليس المردود الاقتصادي فقط.
- حيث تتضمن سياسة المسؤولية المجتمعية المساهمة في المبادرات والبرامج ذات الأثر الملموس في التنمية المستدامة وتلبية إحتياجات المجتمع والإستخدام الأمثل للموارد وعلي رأس هذه المبادرات دعم أكثر القطاعات إحتياجاً في الدولة (قطاعي الصحة ، التعليم) بالإضافة إلي المجالات التي يمكن أن تترك أثراً كبيراً مثل تعزيز حياة أصحاب الهمم ورفع مستوى الثقافة المالية للمجتمعات التي نخدمها.
- كما يسعى البنك أن يوفر الدعم للعاملين ويؤمن بشكل قوي أن تمكين الموظفين يُمثل ضرورة لتحقيق إستدامة أداء العمليات كما يولي قدر كبير من الإهتمام لتوفير المزايا لهم والذي يؤدي في النهاية لرفع مستوى رضا العاملين وخفض دوران العمالة.
- كما يلتزم مصرفنا دوماً بقيم العمل وقواعد السلوك المهني مع الإلتزام بمعاملة منصفة وعادلة لجميع العاملين وعدم التمييز من أي نوع وتوفير بيئة عمل ملائمة وآمنة.

التقارير الدورية

١ - التقرير السنوي للمجلس

- ينبغي علي المجلس أن يفصح في تقريره السنوي عن كل الأعضاء غير التنفيذيين الذين يعتبرهم البنك مستقلين، ويتم تقديم مقترحات بشأن ترشحهم من خلال لجنة الحوكمة والترشيحات ويعرض علي المجلس.
- ينبغي على المجلس أن يفصح في تقريره السنوي عن الخطوات التي تم اتخاذها من قبل أعضائه وبالتحديد الأعضاء غير التنفيذيين في إطار التوصل إلى اتفاق وفهم مشترك لآراء كبار المساهمين الخاصة بأداء البنك.
- ينبغي علي البنك الالتزام بالافصاح في تقريره السنوي والتقارير الموجهة إلى الجهات الرقابية وفقاً للقواعد والتعليمات الصادرة عن تلك الجهات ومتطلبات المعايير المهنية التي يتعين علي البنك فيها الافصاح عن المعلومات الآتية:
- هيكل وتكوين مجلس الإدارة، مسؤوليات المجلس وخبراته ومؤهلاته، هيكل الملكية الخاص بالبنك .
- الهيكل التنظيمي الخاص بالبنك وعلى سبيل المثال: (الهيكل العام للوظائف، قطاعات العمل، الشركات التابعة وذات المصلحة المشتركة ولجان المجلس) .
- نظرة شاملة عن أعمال البنك ومركزه المالي.
- وصف مختصر للجان المنبثقة من مجلس الإدارة ورؤسائها وأعضائها.

٢ - تقارير دورية

- يتم تقديم تقرير شهري إلي البنك المركزي (محاضر مجلس الإدارة الشهرية المعتمدة مع صورة من محاضر كل لجان الحوكمة).
- يتم تقديم تقرير كل ٣ شهور إلى البورصة المصرية (قرار مجلس الإدارة ومحضر لجنة المراجعة بالموافقة علي القوائم المالية).
- كما يتم إرسال ردود عن الاستفسارات في حالة ورودها من هاتين الجهتين.

التقارير الدورية للعرض علي لجنة الحوكمة والترشيحات

يتم عرض تقارير دورية علي لجنة الحوكمة والترشيحات تتضمن الآتي :-

- مدي الالتزام بتعليمات الحوكمة بمصرفنا.
- متابعة التحديثات التي تتم علي سياسات الحوكمة (لائحة السلوك المهني والأخلاقي - سياسة إدارة تعارض المصالح - سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية المبلغ) .
- التقارير التي تتعلق بما يستجد من تعليمات الحوكمة الصادرة من البنك المركزي المصري.
- تقارير دورية تشمل شرح وتقييم لمهام المجلس واللجان المنبثقة منه للعرض علي اللجنة ومجلس الإدارة .
- مناقشة تقرير حوكمة الشركات المقيدة بالبورصة والخاص ببنك التعمير والإسكان.
- تقرير تقييم الحوكمة وفقاً لتعليمات الحوكمة الصادرة عن البنك المركزي المصري.